

اذ لم يتخالفوا وبدا الميسر المشتري يفتح النايح
 ضلها صلا مما دس كل لزمه دعوى الكاهر وان اظلمنا
 في الاصل اذ يشترط للنيار اذ يفيض بعض الميز
 او بعض ملاك المبيع او بعضه اذ يترك الكفاية
 اذ في جراسم الكمال قالوا لا يلزم بيع الفاء والفرد
 للمتلوع بمبنيه ولو اختلفا في قدر الميز بعد
 الاقاله تخالفا ولو اختلفا في الميز تفرقا
 بر من ان يرمي فللمراة وان عجزت لئلا ذكر
 ليسخ الكاح بل يحكم من السيل فغير بقوله لو كان
 لا قتاله اذ اقر بغيره لكانت اذ قالت اذ الت
 وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
 الاستيناف تخالفا وبقوله لا والفول للسامر
 والبعض يقدر بالكل ولو اختلفا في الزمان في
 مناع المبيد فالقول كل منهما فيما صالح له
 وله فيما صالح لهما فان ما تاح لهما فللمحبي
 ولو اختلفا في الميز لكانت اذ في الحياة والمحيي
 في الموت **فصل** قال المديني

عليه

عليه هذا الشرا او عينية او خبرية او عارضية فلان
 العارية او منته او عقيمة منه وبر من عينية نعت
 خصومة المديني ان قال انتعته من العارية او منته
 او عقيمة منه وبر من عليه نعت خصومة المديني
 وان قال انتعته من العارية او قال المديني عقيمة
 او سرقته مني وقال المديني او عينية فلان وبر من
 عليه لان قال المديني انتعته من فلان وقال
 ذو اليد او عينية فلان ذلك سقطت الخصومة

بأما بده عبد الرحمان

بر من اعلمنا في يدا خسر فضي لئلا يركح اشراة
 سقطت او يركح صدقنا او سيفت بينته على الشرا
 منه لانه لا يصفو بيد له ان شاي وبان احد ما
 تعد الفضا له يا خلاه كلة وان ارتخا فللسابق
 والا فله في القيص والشرا الخ من الممنية والشرا
 والمهتر سوا والره من الخ من المنية ولو بر من الخارج
 على المالك والشرا يخ او على الشرا من اخر وذكر ان ارتخا